أثر مقاصد الشريعة في كشف ومعالجة تحديات البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة دراسة مقاصدية تطبيقية

The effect of Maqasid al-Sharia in revealing and addressing challenges Deferred sale of mobile phone charging cards An applied intended study

إعداد

أ.م.د. عادل معروف لفتة يونس الجنابي

كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة/ قسم الفقه وأصوله- سامراء

Bring it back

M.D. Adel Maarouf gesture Younes Al-Janabi

Teaching at the College of the Great Imam, may God have mercy on him, the university

الكلمات المفتاحية: (الأثر-مقاصد-كشف-معالجة- بيع الآجل - كارتات- الهواتف)

الملخص

من الموضوعات التي حامت حوله الشبهة(بيع الرصيد بالآجل)الممثل ببطاقات شاع التعامل بها بعد ظهور خدمة الهاتف النقال، وظهور كارتات الشحن التي توسع سوقها بشكل كبير وكثر الوكلاء لها وأصبحت مما لا يستغنى عنها ولا يمكن أن يقف تداولها؛ لأنها صارت من الحاجيات للتواصل وتيسير الاعمال بمختلف اشكالها وانواعها.

فأقبل الكثير من المستهلكين على شراء أعداد كثيرة من هذه الكارتات بالسعر الآجل، ثم بيعها بالسعر العاجل لغرض الحصول على المال ثم شابت هذه التعاملات شبه كثيرة من الاستغلال والتحايل والخداع الذي أضر بالناس وأحدث مشكلات مجتمعية وخصومات، بسبب الجشع والطمع في بيع هذه الكارتات، فأصبح مالك المال يشتريها بالنقد ويبيعها بالآجل مع تحميل السعر مالا تحتمله السلعة مستغلا في ذلك حاجة المحتاجين ولهفة المعوزين إلى المال، وعند مجيء وقت السداد تحدث مشاكل واتهامات واعتداءات تصل الى حد الجريمة بعد أن يصحو المشتري بالآجل من غفلته ويعرف حجم ما وقع عليه من استغلال وتحميل للسلعة بما لا يتلاءم مع الأجل.

ومن هذه المشكلات : تحميل السعر بالآجل اكثر مما تحتمله السلعة، أو أن تعطي الجهة البائعة النقود للمقترض فيذهب ويشتري الكارتات نقدا، ويخبر الجهة البائعة انه اشترى هذه الكارتات بكذا فيقول له بعتك إياها دينا بكذا، فيرجع الشخص المقترض الذي اشترى، فيبيع هذه الكارتات على المكتب نفسه، أو على مكتب آخر فيحولها نقودا، ولا يخفى ما في هذه التعاملات من حيل ربوية، فهي تشبه الى حد كبير ربا النسيئة وتنطبق عليها مواصفات بيع العينة، فإذن لا بد من الرجوع إلى رأي الشريعة بصورة عامة والرجوع الى مقاصد الشريعة بصورة خاصة؛ لدراسة هذه المعاملة وبيان حكمها وهو ما سنتناوله في هذا البحث الموسوم:(أثر مقاصد الشريعة في كشف مخالفات البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة).

Research Summary

Among the issues around which the suspicion has been raised (selling credit on credit) represented by cards that have become popular after the emergence of the mobile phone service, and the emergence of shipping cards that have expanded their market greatly and have many agents for them and have become indispensable and cannot stop circulation; Because it has become one of the needs for communication and facilitation of various forms and types of work.

So many consumers decided to buy many numbers of these cards at the forward rate, then sell them at the urgent price for the purpose of obtaining money, then these transactions were marred by almost a lot of exploitation, fraud and deception that harmed people and caused societal problems and discounts, due to greed and greed in selling these cards, so he became the owner Money buys it for cash and sells it on credit with charging the price of money that the commodity cannot afford, exploiting the need of the needy and the eagerness of the needy for money, and when the time for payment comes, problems, accusations and assaults occur that reach the level of crime after the buyer wakes up on the future from his negligence and knows the size of the exploitation and loading of the commodity by what It does not fit the term.

Among these problems: charging the price on credit more than the commodity can bear, or for the seller to give the money to the borrower, so he goes and buys the cards for cash, and he tells the seller that he bought these cards in this way and he tells him that I sold them to you as such, then the borrower who bought it returns, then sells these cards to the office The same, or another office that turns it into cash, and the usurious tricks in these dealings are not hidden, as they are very similar to the usury of a woman and the specifications of the sample sale apply to them. To study this transaction and explain its ruling, which is what we will deal with in this research marked: (The effect of the purposes of Sharia in detecting violations of the deferred sale of mobile phone charging cards).

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

من الموضوعات التي حامت حوله الشبهة(بيع الرصيد بالآجل) الممثل ببطاقات شاع التعامل بها بعد ظهور خدمة الهاتف النقال، تلك هي كارتات شحن الهاتف النقال التي صارت من السلع الرائجة، ذات الاستهلاك اليومي بالثواني والدقائق، والتي توسع سوقها بشكل كبير وكثر وكلائها وأصبحت مما لايستغنى عنها ولا يمكن أن يقف تداولها؛ لأنها صارت من الحاجيات للتواصل وتيسير الاعمال بمختلف اشكالها وانواعها.

ولما استقر سوقها وهيمن على كثير من أولويات الناس وحاجياتهم وثبت له أسعار باهضة دخل في التداول بها تجارة البيع بالآجل مع تحميل السعر بحسب وقت الآجل، ثم تطور الحال إلى أن تستعمل هذه الكارتات للحصول على الورق أو ما يسمى ببيع التورق، فأقبل الكثير من المستهلكين على شراء أعداد كثيرة من الكارتات بالسعر الآجل، ثم بيعها بالسعر العاجل؛ لغرض الحصول على المال ثم شابت هذه التعاملات شبه كثيرة واستغلال وتحايل وخداع، والسبب هو الجشع والطمع في بيع هذه الكارتات، فأصبح مالك المال يشتري الكارتات بالنقد ويبيعها بالآجل مع تحميل السعر مالا تحتمله السلعة مستغلا في ذلك حاجة المحتاجين ولهفة المعوزين إلى المال، وعند مجيء وقت السداد تحدث مشاكل واتهامات واعتداءات تصل الى حد الجريمة بعد أن يصحو المشتري بالآجل من غفلته ويعرف حجم ما وقع عليه من استغلال وتحميل للسلعة بما لا يتلاءم مع الآجل.

ومن هذه المخالفات :

- تحميل السعر بالآجل اكثر مما يحتمله مستغلين حاجة الناس للمال.
- دخول الحيلة الثلاثية وهي أن يشتري الشخص هذه الكارتات بالآجل ويبيعها على شخص ثان ويبعها الثان على الأول بالنقد أو الأجل.
- أو أن تعطي الجهة البائعة النقود للمقترض فيذهب ويشتري الكارتات نقدا ويخبر الجهة البائعة انه اشترى هذه الكارتات بكذا فيقول له بعتك إياها دينا بكذا فيرجع الشخص المقترض الذي اشترى، فيبيع هذه الكارتات على المكتب نفسه أو على مكتب آخر فيحولها نقودا.
- أو يشتريها من المكتب دينا ثم يبيعها عليه نقدا، ولا يخفى ما فيه في هذه المعاملات من حيل ربوية، فهي تشبه الى حد كبير ربا النسيئة وتشبه بيع العينة فلا بد من الرجوع إلى رأي الشريعة بصورة عامة والرجوع الى مقاصد الشريعة بصورة خاصة لدراسة هذه المعاملة وبيان حكمها وهو ما سنتناوله في هذا البحث الموسوم:(أثر مقاصد الشريعة في كشف مخالفات البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة).

❋ ❋ ❋

خطة البحث:

المبحث الاول - التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني - المقصد من إباحة البيع والشراء عموما

المبحث الثالث- المخالفات في بيع كارتات الشحن بالآجل

المبحث الرابع- أثر مقاصد الشريعة في كشف ومعالجة تحديات البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة

الخاتمة وابرز النتائج .

❊ ❊ ❊

المبحث الاول - التعريف بمصطلحات البحث

اولا- الأثر : بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً،(١) وَالجَمْعُ آثَارٌ وأُثور، الأَثَرُ سِمَةٌ في باطِنِ خُفِّ البَعِيرِ يُقْتَفى بها أَثَرُه والجمع أُثُورٌ، وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً، والأَثَر: الْخَبَرُ، وَالجَمْعُ آثَار(٢) إذن فالأثر هو: علامة تبقى من جرم الشيء ثابتة تَخْلُفه: كالبقية من الشيء،ومنه أثر السجود في الجبهة: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾(٣) ومن أثر القَدَم وما إليه: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾(٤)(٥)

ثانيا- مقاصد :

القصد لغة: إتيان الشيء، واستقامة الطريق، والتوسط والاعتدال(٦) .

وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ، وَطَرِيقٌ قَصْدٌ،أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ،(٧)ويدخل في معنى القصد: النية، والغرض، والمراد، والغاية، والهدف، والصدد والعزم، والتوجه، والمراعاة، والعمد.(٨)

ومقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٩)ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع(١٠).

ثالثا- تعريف البيع

الْبَيْعُ لُغَةً مَصْدَرُ بَاعَ، وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، أَوْ دَفْعُ عِوَضٍ

(١) ينظر : العين مادة أثر(٨/ ٢٣٦)
(٢) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم مادة أثر (١٠/ ١٧٣) لسان العرب مادة أثر (٤/ ٥)
(٣) سورة الفتح: ٢٩ .
(٤) سورة طه: ٩٦.
(٥) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٢٣٧)
(٦) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٥).
(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٥
(٨) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٥)
(٩) ينظر: كتاب ﴿بداية المجتهد وكفاية المقتصد﴾ لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد) (ص: ٨١٢)
(١٠) ينظر: علم المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور(ص: ١٦) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٦)

وَأَخْذُ مَا عُوِّضَ عَنْهُ، وباعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، إذا باعه وإذا اشتراه ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع غير أن المتبادر عند الإطلاق هو باذل السلعة، والأصل فيه مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان وإطلاقه على العقد مجاز؛ لأنه سبب التمليك[1].

أما في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي على وجه مخصوص[2].

عرفه المالكية: الْبَيْعُ الْأَعَمُّ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ[3]

وعرفه الشافعية بأنه: البيع مبادلة مال بمال تمليكًا. [4]

وزاد الحنابلة في التعريف أنه: مبادلة مال بمال تمليكًا أو تملكًا. [5]

رابعا- بيع الاجل

الْأَجَلُ لغة - غَايَةُ الْوَقْتِ فِي مَحَلِّ الدَّيْنِ ونحوِه آجِل الشّيء يأجَل وَقَدْ صَرَّفَهُ الْخَلِيلُ فَقَالَ أَجِلَ هَذَا الشَّيْءُ وَهُوَ يَأْجَلُ، وَالِاسْمُ الْآجِلُ نَقِيضُ الْعَاجِلِ وَالْأَجِيلُ الْمُرْجَأُ، أَيِ الْمُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتٍ. [6]

ومفهوم البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل[7].

خامسا- كارتات شحن الهواتف النقالة :

هي وسيلة لشحن الرصيد الخاص بالهاتف النقال حتى يتمكن الشخص من إجراء مكالمات صوتية واستخدام ميزة الإنترنت وغير ذلك، وتعتبر كارتات الشحن الخاصة بالهواتف المحمولة هي من أكثر الأشياء مبيعا وانتشارا حول العالم، حيث إن التواصل في ظل انتشار الهواتف المحمولة صار أسرع مع المجتمع وفي جميع بلاد العالم إذ سهلت هذه التكنولوجيا على الإنسان الكثير من الوقت والجهد، ومن المعروف أن لكل شبكة من شبكات الهاتف المحمول المخصصة للاتصال أكواد خاصة بها في كارتات الشحن التي يتم إدخالها على الهاتف المحمول ومن ثم يتم الحصول على المبلغ أو الرصيد الذي يقوم الشخص بإجراء المكالمات به أو إرسال الرسائل للأقارب والأصدقاء[8].

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٦٩) القاموس المحيط (ص: ٧٠٥) تاج العروس (٢٠/ ٣٦٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣٤)

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٣٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨١)

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٢))

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤)

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٩٤).

(٦) ينظر : مقاييس اللغة (١/ ٦٤) المخصص (٤/ ١٠٢)

(٧) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٢٢٠)

(٨) ينظر: الشروط والأحكام لعقود المشتركين في خدمات الدفع المسبق واللاحق لشركة زين(ص٥).

المبحث الثاني
المقصد الشرعي من إباحة البيع

من المقاصد الشرعية التي بني عليها نظام المعاملات الاسلامي هو حفظ المال وعدم إتلافه وضياعه؛ لأن المال قوام الحياة، وهو دُولةٌ بين الناس لتُقضى به حاجاتهم، ويتعايشون به، ولذلك يسعى الإنسان لتحصيله بما يتاح له من وسائل الكسب، وإذا تُرك للمرء سبيلُه فسيسعى لكسبه وتنميته والحفاظ عليه بالحق والباطل، والنافع والضار، فكان لابد من ضبطه بضوابط الشرع، الذي رتب على ذلك ثواباً وعقاباً، فإن لم يوجد فبضوابط القانون والنظام الذي يراعي مصلحة الجماعة ويقدمها على مصلحة الفرد، ورتب على ذلك زواجر رادعة، فإن لم يوجد فبضوابط العقل السَّوي الذي قد يميز الحسن من القبيح، فيحمله على ما يحصل به التعايش السوي، كل ذلك لينتفع الناس بالمال من غير تهارج وتغالب.[1]

ومن مقاصد الشريعة حفظ المال،الذي هو قوام الأديان والأبدان وسبباً لبقاءالأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظاً وافراً من تلك الأحكام التي شرعت له، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة ثروتها خاصة[2]

ومن مقاصد البيع الأصلية:

* قضاء حاجات الناس بما بأيدي غيرهم من الأموال أعياناً كانت أم منافع بطريق التمليك أو التملك المؤبد وترتب على ذلك مقاصد تابعة ككسب الرزق.

* قيام التعاون مع كل العناصر المنتجة الباذلة في المجتمع، ولا غنى للإنسان عن ذلك. ولولا مشروعية البيع لما حصل المرء على حاجته إلا بحرج ومشقة وعسر.

* رفع أوجه التغالب والتناحر حماية لنظام العالم من الفساد والاختلال وصد الأقوياء عن أكل أموال الضعفاء.[3]

* وبالبيع يتم حفظ ضروريّ الإنسان في النفس والمال، وهما من الكليات الخمس، والأصل في البيع أن يكون حاجيّاً، ويجوز أن يكون تكميليّاً تحسينيّاً،[4] وقد أوضحت هذه الحقائق الآية الكريمة ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

(١) ينظر: المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية – تأليف الدكتور: نعمان جغيم ،دار النفائس –الاردن. ٢٠١٩– (ص٢٠٨)

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ،تأليف: د. عز الدين بن زغيبة، تقديم: د. نور الدين الصغيري مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي(ص٥٩)

(٣) ينظر: وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ المال .الشيخ حمدى على الجهينى مقالة على النت https//:www.addustour.com/m/articles-1116449/ حفظ-المال-من-مقاصد-الشريعة-الإسلامية وتداوله بين الناس.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(2/ 440)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي للدكتور محمد عثمان شبر، دار النفائس–٢٠٠٧ الطبعة السادسة (ص ٢١)

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1].

وقد لاحظ العلماء أن عناية الشريعة بنظام المعاملات كانت متوجهة إلى الكليات وأصول التصرفات، ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيراً؛ لأن المعاملات متطورة باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكمٍ لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات.[2]

وغاية الشريعة من وراء ذلك التوسعة على الخلق في معاشهم وتنمية أموالهم واختيارهم لطرق تعاملهم وتعاونهم؛ حتى ينالوا رغائبهم ويقضوا حوائجهم على وجه لا يلحقهم به فساد، ولا تصيبهم منه مشقة، ولا تنفك عنهم مصالحهم، إذا أخذوها على وجهها المطلوب، وبالكيفية التي وضعت عليها، ومن أجل ذلك أحاطت الشريعة أبواب المعاملات وفروع التصرفات بجمل من المقاصد الخاصة بها، حتى لا تعجزها وقائع الدهور ولا ما أحدثته يد البشر عبر العصور المختلفة في إيجاد أحكام لها، فما كان من تلك الوقائع والمحدثات منسجماً معها داخلاً تحت معانيها فهو تصرف مشروع وعمل مقبول أما ما كان منافراً لها مضاداً لمعانيها فهو تصرف غير مشروع وعمل مردود.[3]

ومن مقاصد البيوع ترويج الأموال وتداولها بالتحذير من اكتنازها وتعطيلها، ومنع المتصرفين فيها من تعاطي كل ما يفسد عقودها، وحثتهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها إقامة لمقصد ثباتها، ودعتهم إلى الموازنة والمعادلة بين المأخوذ والمدفوع منها، إقامة للقسط بين الناس، وتحقيقاً لمقصد العدل فيها.[4]

إن الناظر المدقق في مقاصد البيع يرى جليا أنها منضبطة وصالحة لكل زمان ومكان فقد شرع في أحكامها وتصرفاتها كافة ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها.[5]

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث - التحديات والمخالفات الموجودة في البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة

تمهيد- لا يخفى أن كارتات الشحن صارت من الضروريات للتواصل وتيسير الأعمال بمختلف

(١) سورة الإسراء: ٧٠
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (2/ 440)
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ،تأليف: د. عز الدين بن زغيبة(ص60)
(٤) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة:الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م (٢/ ٦)
(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد المكلفين وتطبيقاتها في المعاملات الإسلامية المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة. د. محي الدين يعقوب أبو الهول- جامعة المجمعة كلية التربية بالزلفي المملكة العربية السعودية(ص٢٧)

اشكالها وانواعها، واستقر سوقها وهيمن على كثير من أولويات الناس وحاجياتهم وثبتت لها أسعار باهضة، وإن امتلاك الكارتات يعني امتلاك منفعة، وهي استعمال شبكة الشركة التي أصدرت البطاقة مدة محددة، ومن ملك المنفعة جاز له تمليكها بعوض، ولو كان ذلك العوض أكثر من العوض الذي مُلكت به تلك المنفعة، وليست الكارتات كالأوراق المالية حتى يقال: إنه لا يجوز بيعها بأكثر من قيمتها، وبالنسبة لبيع هذه الكارتات بالآجل فإن الأصل جواز بيعها دينا إلى أجل معلوم مع زيادة الثمن، إذا وقع البيع مستوفيا الشروط؛ لأنه من المعلوم أن للزمن حصة في الثمن، فزيادة الثمن في مقابلة الوقت جائز في البيوع وهو مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الناس وهو مذهب الأئمة الأربعة[1]، لقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2] والدين: هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة، أى مؤجلاً.

ولحديث عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد[3]وقد أجمع الفقهاء على مشروعية تأجيل الثمن أو بعضه فى البيع[4]، وفى ذلك يقول إبن قدامة : «البيع بنسيئة ليس محرماً اتفاقاً»[5].

ومع جواز بيع الآجل بالجملة لكن دخل في التداول بها على هذه الصيغة شبه كثيرة واستغلال وتحايل وخداع وأغلب من يشتري الكارتات نيته التورق: وهو شبيه ببيع العينة من جهة أن المشتري قصده المال ويختلف عنه أن السلعة تباع لغير البائع الأول، فالمشتري يشتري السلعة بأغلى من ثمنها بالآجل ثم يبيعها نقدي إلى طرف ثالث بالنقدي بسعر أقل من سعر الآجل وهو مختلف فيه أيضاً، فالجمهور على جوازه[6]، ورجح تحريمه ابن تيمية ونقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- وغيره وسماه أخية الربا[7].

وفي هذا المبحث سنتعرض لبيان أنواع التعاملات بهذه البطاقات بالآجل ودور مقاصد الشريعة في وضع الحلول لذلك :

أنواع المخالفات والتحديات الموجودة في البيع بالآجل لكارتات شحن الهواتف النقالة

المخالفة الأولى- تحميل سعر بيع الكارتات بالآجل أكثر مما تحتمله السلعة مستغلين حاجة الناس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٥٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٠٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٩)

(٢) سورة البقرة اية (٢٨٢)

(٣) أخرجه البخاري - باب الرهن في السلم. (٣/ ١١٣) برقم (٢٢٥٢)

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٤٧)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٢٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٢٣)المغني (٤/ ٢٧٧)

(٥) ينظر:المغني (٤/ ٢٧٧)

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤٧)

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٨٦)

للمال حينما يطلب الشخص من البائع أن يبيعه تلك الكارتات بالآجل، فيسعر عليه الكارتات بأسعار خيالية والمشتري مرغم بسبب حاجته الماسة وانقطاع السبل به فهو لا يفكر إلا بهذه، فقد رضي بسعر الآجل ليعالج مشكلة ما مرت به فلا يصحو على نفسه الا وهو غارق في مستنقع من الديون التي لا يقدر على سدادها.

صورة المخالفة في هذا البيع:

أنه رفع البائع السعر أكثر مما تحتمله السلعة مستغلا في ذلك حاجة الفقير وإعوازه الى المال وذلك لا يجوز؛ لأنه استغلال لحاجة الناس من أشخاص يقومون بزيادة أموالهم على حساب المحتاجين الذين يغرقون في المديونيات.

أن المشتري متيقن أنه لن يستطيع السداد وإنما أخذها للحاجة الى ذلك،ولا شك أن هذا يفضي الى النزاع والخصمومة وأكل أموال الناس بالباطل فمنعه أولى درءا للمفسدة .

قد يحين وقت الأجل ولا يستطيع السداد فيبيعه البائع حاجة أخرى نسيئة ويرغمه على بيعها عاجلا ويستوفي منه المبلغ الأول وليوقعه في دين آخر أكبر من الأول .

تراكم الديون على الناس بشكل كبير جدا، وبالتالي حدوث إشكالات ونزاعات وخصومات وكوارث اقتصادية كبيرة على الفقراء.

المخالفة الثانية – يأتي الفقير إلى شخص فيقول : أنا أحتاج قرضا، فيمتنع الغني من المداينة ويقول له أشتري لك ألف كارت شحن، فيذهب به إلى صاحب دكان عنده كارتات، فيشتري الغني الكارتات من صاحب المحل مثلا بسبعة ملايين ونصف، ثم يبيعها على المحتاج بعشرة ملايين بأجل، ثم يبيعها الفقير على صاحب الدكان نفسه بسعر أقل من سعر النقد ليحصل على المال الذي يحتاجه.

صور المخالفة في هذا البيع :

أ- أن الفقير غير محتاج للكارتات وإنما هو محتاج للمال، فأرغمه الغني على شرائها.

ب- أن الفقير غير آمر بالشراء حتى يدخل في باب المرابحة بل هو مرغم عليها والغني يتحايل على الربا بإدخال بيع الكارتات لهذا الفقير .

ج- أن الغني لم يشتر الكارتات لنفسه، فأشبهت بيع الانسان السلعة قبل تمام التملك لها مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، فإن التاجر ليس محتاجا لها ولا يريد حيازتها[1].

د- أن الغني إنما اشتراها للفقير ليحوز منه الربح وإذا رفض الفقير الشراء فلن يأخذ الغني هذه الكارتات لنفسه بل سيرجعها على صاحب المحل أو الدكان أو الشركة .

ه- أن الفقير سيضطر لبيع هذه الكارتات بأقل من سعر شرائها؛ لأن المحل أو الشركة لن يشتريها بمثل سعر ما باعها ولا يستطيع أن يبيعها على محلات

(١) أخرجه أبو داود بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى (٣/ ٢٨٢)برقم (٣٤٩٩)

أخر؛ لأن كميتها لا يحتملها محل واحد بل أسواق عدة وفي أماكن كثيرة مما سيكلفه ذلك أجورا وخسارة لا يحس بها الا وقت السداد.

المخالفة الثالثة– أن يأتي المشتري أو المحتاج للمال إلى الغني مالك المال أو الجهة البائعة فيطلب منه شراء الكارتات فيعطيه النقود ولا يذهب معه، ويقول له هذا المال يكفي لشراء الف كارت شحن مثلا، فاذهب واشتري الكارتات نقدا ثم أنا أبيعها لك بالآجل بكذا، ثم بعها أنت نقدا واحصل على المال الذي تريده، فيذهب المشتري حاملا المبلغ ويشتري الكارتات نقدا بمال الغني، ولا يراها الغني أو الجهة البائعة ولا يتملكها بل يقول له بالاتصال اشتريت الكارتات لك بكذا سعر ويقول: وانا أبيعك إياها بالآجل بكذا سعر ثم يقوم ببيعها مرة أخرى نقدا على المكتب نفسه أو على مكتب آخر فيحولها نقودا.

صور المخالفة في هذا البيع:

أ- المخالفة في كون الشخص المشتري عمل وكيلا ومشتريا وبائعا ومشتريا وبائعا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلى طَرَفَيْ العَقْدِ وَاحِدٌ بِنَفْسِهِ وَيَأْخُذُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ الأُخْرَى فقد توكل بأخذ المال واشترى به الكارتات نقدا وباعها لنفسه دينا ثم باعها لمحل بيع الكارتات نقدا، ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز للوكيل أَنْ يَتَوَلى طَرَفَيْ العَقْدِ بِنَفْسِهِ وَيَأْخُذُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ الأُخْرَى؟ [1].

ب- أن هذه المعاملة هي حيلة واضحة الى الربا؛ لأن الشخص المشتري استلم مالا ثم حوله سلعة ثم اشتراها لنفسه دينا ثم باعها نقدا فقد أخذ المال وارجعه بعد فترة مع زيادة فهو قرض جر نفعا وما جعلت الكارتات الا لتسويق الحيلة الربوية .

ج- أن الشخص المشتري سيضطر لبيع هذه الكارتات بأقل من سعر شرائها؛ لأن المحل أو الشركة لن يشتريها بمثل سعر ما باعها مما سيؤدي الى ضرر على الشخص .

د- يتضمن هذا البيع أخطار بالنسبة للبائع؛ حيث أن ملكية المبيع تنقل الى المشتري بمجرد العقد وقد يفلس المشتري أو يعسر قبل الوفاء بمبلغ الآجل فلا يحصل البائع الا على حقه مما يفضي الى المنازعات والخصومات وضياع الحقوق.

ه- أن الشخص البائع لم يتملك السلعة ولم يقم بحيازتها لنفسه، فهذا التعامل صورة لبيع السلعة قبل أن تملكها وحيازتها، قال محمد الحسن الددو الشنقيطي:(اذا كان صاحب البضاعة هو الذي يحملها ويؤديها إليه فلا يحل له بيعها قبل أن تصل إليه وتدخل في ضمانه هو، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ولا عبرة بترخيص البائع في ذلك لأنك أنت قد اشتريت منه ودخلت في ملكك أنت وتورث عنك إذا مت وهي في ضمانك)[2]وقد اشتمل

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري(٧/ ١٦٧)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/ ٢٣٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ٢١٠)إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣١٨)

(٢) رابط المادة:http://iswy.co/e3ng7 موقع طريق

هذا البيع على بيع العينة المحرم.

المخالفة الرابعة- بيع الكارتات للموزع الذي اشتريت منه، وهذه المعاملة بهذا الترتيب والتواطؤ من المعاملات المحرمة؛ لدخولها في الحيل الربوية؛ إذ مقصود الطرف المتمول الحصول على النقد، ومقصود الممول الاسترباح من القرض مضمون السداد، وما السلعة إلا وسيط صوري يتذرع به لاستباحة هذه الزيادة.

صور المخالفة في هذا البيع:

أ- أن النية المبيتة لكلا البائع والمشتري هو ليس الاستفادة من السلعة، بل الحصول على المال العاجل بالنسبة للمشتري واللآجل بالنسبة للبائع، ووضعوا السلعة وسيطا لذلك.

ب- أن تبيع سلعةً بثمن مؤجل، وتشتريها نقداً بأقل، فإن ذلك ذريعة وحيلة الى الربا .

ج- أن هذه عينة ثنائية يتعاقب فيها عقدان على عين واحدة والعقد الثاني باطلٌ،إذ كان وسيلة إلى الربا، أما الأول فصحيح، ما لم يكن مواطأة[1].

د- أن بيع البائع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمة المشتري، تسمى عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله،- وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد[2]، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه[3]

ه- أن غرض البائع هو الربح الناتج من بيع الآجل، وغرض المشتري هو المال الناتج من بيعه لهذه السلعة الى البائع بسعر عاجل وجعلت السلعة ذريعة ووسيلة لذلك .

و- أن الأصل بالبيع والشراء الاستفادة من السلعة بالنسيبة للمشتري والثمن بالنسبة للبائع ولم يكن بهذا العقد فائدة للسلعة سوى كون البيع صوري، والحاصل انه تبديل مال عاجل بمال آجل مع زيادة في الثاني .

ز- مما سمعته من بعض أهل محلات بيع الأرصدة أنه أحيانا يبيع الألف كرت نسيئة وترجع إليه نقدا، ويبيعها لآخر نسيئة وترجع له نقدا، وهكذا جعلت السلعة تتنقل تنقلا صوريا لا حقيقيا مع فوائد ربحية عائدة للبائع ترجع إليه وقت حلول الأجل .

المخالفة الخامسة الحاصلة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وهي طلب الإنسان من غيره أن يشتري له الكارتات، ثم يبيعها له بثمن مقسط ، يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وهو جائز بشرطين:

الأول: أن يقوم الشخص بشراء السلعة لنفسه، قبل أن يبيعها على العميل.

الثاني: أن يقبض الشخص السلعة، قبل أن يبيعها على العميل .

الاسلام حكم بيع البضاعة قبل حيازتها .

(١) https://almoslim.net/about موقع المسلم عنوان الرابط العينة وصورها المعاصرة.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢) المغني (٤/ ٢٧٧)

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 418)

صور المخالفة في هذا البيع:

أ- أن يبيعها على غيره مثلا قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها .

ب- الكارتات من المنقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها فقد ورد النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك وعن بيع ما ليس عنده ، وعن بيع السلع قبل قبضها، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم،[1] والمراد بحوز التجار: وجود القبض، ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[2]وزاد مسلم : قال ابن عباس : «وأحسب كل شيء مثله» أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك[3].

ج- إذا كان الآمر بالشراء أو المأمور ملزما بالوعد، فإن الأصل في المأمور بالشراء أن يشتري البضاعة، وتدخل ملكه، ويخبر المشتري بذلك، ويخيره، إن شاء اشترى، وإن شاء ترك وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المواعدة الملزمة للطرفين جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣): «المواعدة تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز،[4]لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع[5]، مع أنه أجاز الدكتور يوسف القرضاوي فكرة الإلزام في بيع المرابحة المصرفية، بالوعد عن طريق تحمل الخسائر[6].

د- إذا كان المصرف أو الشخص المأمور بالشراء مجرد ممول، وليس بمشتر حقيقة فإن ذلك يؤثر في صحة العقد[7]،فإن اشترى السلعة بناء على رغبة المشتري ولا يريدها أصلا بل يرغم المشتري على شرائها، فإن ذلك حيلة على الربا، فإن شرط صحة هذه المعاملة أن تكون الكارتات مملوكة للبنك أو التاجر قبل طلب المشتري، وهذا رأي لمتأخري الحنابلة[8].

ه- كون الكارتات ليست عند البائع، بل يبيع عليك كارتات على أساس أنه يشتريها ثم يبيعها فهذا غير جائز؛ لأنه بيع ما لا يملك وما ليس عنده وهو

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٨٦)
(٢) أخرجه البخاري - باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي(٣/ ٨٨)برقم (٢١٢٦)ومسلم بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٣/ ١١٥٩)برقم (١٥٢٥)
(٣) أخرجه مسلم بَابُ بُطْلاَنِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٣/ ١١٥٩)برقم (١٥٢٥).

(٤) https//:almoslim.net/about
موقع المسلم عنوان الرابط العينة وصورها المعاصرة.
(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٣٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٩)َ المغني (٥/ ٢٤٩)
(٦) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٠٧-١٩٨٧، نشرمكتبة وهبة القاهرة(ص٩١)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٢)
(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٧٧)
(٨) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٨)

منهي عنه[1].[2]

و- وكذلك أصدر (مجمع الفقه الإسلامي) في دورته الخامس بالكويت (جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق: ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) قراراً نصُّه: «إن (بيع المُرَابَحَة للآمِر بالشِّراء) إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول (القَبْض) المطلوب شرعاً - هو بيعٌ جائزٌ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التَّلف قبل التَّسليم، وتَبِعَة الردِّ بالعيب الخفيِّ، ونحوه من موجبات الردِّ بعد التَّسليم، وتوافرت شروط البَيْع[3].

المخالفة السادسة- الاتفاق الثلاثي لبيع الكارتات وهو أن يقوم الشخص بشراء الكارتات بالآجل ويبيعها على شخص ثان ويبعها الثاني على الأول بالنقد أو الأجل، وتسمى الحيلة الثلاثية والتداول الصوري وأن الإشكالية الشرعية تتمثل في أن هذه البطاقات تباع ثم يعاد شراؤها مرة أخرى فهي تعود إلى من باعها إما بشكل مباشر أو بإدخال وسطاء، وبالتالي فهي «عينة ثلاثية»

صور المخالفة في هذا البيع:

أ- هذه الحيلة تسمى الحيلة الثلاثية أو المثلثة ،أو يواطئا ثالثا على أن يبيع أحدَهما عرَضا، ثم يبيعه المبتاع لمعامِله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة قال ابن رشد: (وسئل مالك: عن رجل ممن يعين، يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر، كان قاعدا معهما، فباعها منه؛ ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه)[4].

ب- أن يبيع الشخص الكارتات على شخص فيبيعها على الشركة او المكتب الذي اشتريت منه ، فأنه من التحايل على الربا.

ج- ثبوت المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا، وهي أكل أموال الناس بالباطل[5].

د- الأضرار الناتجة من بيع الآجل بلا ضوابط والآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التقسيط عن طريق الأفراد والمكاتب تعد من الظواهر التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة التقسيط عن طريق المكاتب والأفراد سببا في انتشار الجرائم الأمنية كالتزوير والرشوة والاحتيال والنصب.

❋ ❋ ❋

(١) الاقتصاد الإسلامي- للدكتور/ علي السالوس دار الثقافة - الدوحة مؤسسة الريان للطباعة والنشر- ١٩٩٨م(ص ٧٣٦)

(٢) ينظر: التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على تطبيقاتها المعاصرة عبدالعظيم أبوزيد أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة في قطر، وأستاذ زائر في جامعة القديس بونيفاس، كندا / ص ٧٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٧١٥) مجلة البحوث الإسلامية (٣٦/ ١٥٧)

(٤) البيان والتحصيل (٧/ ٨٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٤)

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٠/ ٩٩)

المبحث الرابع
معالجة تحديات بيع كارتات شحن الهواتف النقالة بالآجل

وضع علماء المقاصد ضوابط الحفاظ على المال: من جانب الوجود، ومن جانب العدم، والحفظ للضروريات الخمس يكون بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.(١) وقد اتفق العلماء على أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد شرعية، وأن هذه المقاصد بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد هي الباعث على تشريع الحكم(٢)لذا فإن العبد بتطبيقه للأحكام هو محقق لمقاصدها.

ومقاصد المعاملات مصالح العباد ومنافعهم، لذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني، ومعانيها أوضح من معاني العبادات للفارق، إذ العبادات توقيفية، أما المعاملات فيقاس عليها ويفرع منها، لذا اهتم العلماء ببيان مقاصدها وحكمها، وأيضا لكثرة احتياج الناس إليها في معاشهم اليومي، وسنناقش المخالفات التي تشوب البيع بالآجل لكارتات الشحن مقاصديا :

أولا- تحميل سعر بيع الكارتات بالآجل اكثر مما تحتمله السلعة.

ثانيا- وذهاب المحتاج للمال إلى ما شخص يطلب منه القرض لظرف مر به، وامتناع الغني عن المداينة ويختار بدل ذلك أن يشتري للمحتاج ألف كارت شحن مثلا، ثم يبيعها على المحتاج مع التحميل بسبب الأجل ، ليبيعها الفقير على صاحب الدكان نفسه بسعر أقل من سعر النقد ليحصل على المال الذي يحتاجه.

معالجة مقاصد الشريعة لمخالفات هذا البيع

إن الزيادة الباهضة مقابل التقسيط هو استغلال حاجة المحتاج من المسلمين، وإن فتح باب بيع الكارتات بالآجل بهذه الصورة الاستغلالية فيه الغاء للقرض الحسن في تعامل المسلمين مع بعضهم البعض: (والأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق)(٣) ومعناها: (أَنَّ المشقة تَصِيْرُ سَبَبًا لِلتَيسير ويلزم التَّوْسِعُ في وَقْتِ المضايقة، ويتفرّعُ عَلَى هَذَا الْأَعتبارِ أحكام فقهية كثيرة كالْحَوَالَة، وَالْحَجْر، والْقَرْضِ وغير ذلك، وما أجازه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة (٤) وشراء هذه الكارتات بالآجل مع تحميل الثمن بسبب الآجل قد توقع المدين في مستنقع الديون وقد تكون سببا لضياع ماله ويسبب ضياع النفس أو الدين أو العرض فتنهدم الضروريات كلها بسبب ذلك وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حماية وحفظ الدين والنفس والمال والعرض قال الآمدي:(الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ: حَفِظُ الدِّينِ،

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٨)
(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني(ص: ١٢٦).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)٠ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).
(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٨)

وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. فَإِنَّ حَفِظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَات)[1].

وعلل تحريم بعض المعاملات المالية كالربا والغررمثلا، تدور حول الظلم، وأكل المال بالباطل، والبغضاء والتشاحُن والخصومات ولا نأمن أن يسود في المجتمع أن يأكل الغني الفقير، ويفتح باب البيوع المبطنة بنية الربا والربح الفاحش لنصل الى مرحلة فقدان الثقة الأخلاقية في البيوع وسيادة شريعة المنتفعين والمرابين على حساب حياة الفقراء، والاسلام إنما جاء ليحفظ للناس دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم[2].

ثالثا – أن يأتي المشتري أو المحتاج للمال إلى الغني مالك المال أو الجهة البائعة فيطلب منه شراء الكارتات فيعطيه النقود ولا يذهب معه، ويقول له هذا المال يكفي لشراء الف كارت شحن مثلا، فاذهب واشتري الكارتات نقدا ثم أنا أبيعها لك بالآجل بكذا، ثم بعها أنت نقدا واحصل على المال الذي تريده.

معالجة مقاصد الشريعة لمخالفات هذا البيع

إن هذه المعاملة هي حيلة واضحة الى الربا وتخالف مقاصد الشريعة في سد باب الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين؛ لأن الشخص المشتري استلم مالا ثم حوله سلعة ثم اشتراها لنفسه دينا ثم باعها نقدا فهي عملية أخذ المال وارجعه بعد فترة مع زيادة فهو قرض جر نفعا وما جعلت الكارتات الا لتسويق الحيلة، لوجود النية المبطنة في التحايل على الربا، فإنه يشترط أن يكون مقصد المكلف في العمل موافقًا لقصد الشارع في التشريع، ومقصد إباحة البيوع أن يكون الشراء لقصد التملك ثم الانتفاع وهو اقتناء الأشياء التي ستحصل منها ما تسد به الحاجة بأعراضه أو أثمانه، وفي هذه الصورة لم يقصد مالك المال التملك ولم يحصل التملك أصلا، بل جعل شراء هذه الكارتات وسيلة الى الكسب الآجل غير المشروع، وربما لم يضطر المشتري الى المال أصلا، ولا يحتاج المال لضروري ولا يخدم به الضروريات بل ولا الحاجيات فتتراكم الديون على ذوي الدخل المحدود مما يضطرهم الى سلك أبواب الحرام كالرشوة السرقة والفساد الإداري أو سلك طرق أخرى محرمة قد تصل الى الدياثة والعياذ بالله بسبب ذلك[3].

رابعا- بيع البائع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمة المشتري، وهي ما يسمى بالعينة لحصول العين أي النقد فيها؛ ولأنه يعود إلى البائع عين ماله، فتبيع سلعةً بثمن مؤجل، وتشتريها نقداً بأقل، فإن ذلك ذريعة وحيلة الى الربا .

كشف مقاصد الشريعة مخالفة هذا البيع

فإن هذا البيع مخالف لمقاصد البيع والشراء في تملك السلعة والاستفادة من الثمن، فلم يوجد ذلك بل جعلت السلعة وسيطا بينهما ليأخذ الطرف الأول

(١) (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٩)
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٠٩)

السلعة بثمن آجل ويردها للبائع نفسه بثمن عاجل ليدخلوا في مخالفتين: الأولى- التحايل على الربا، فإن الظاهر أنه استلم مالا ويرجعه بعد مدة مع زيادة ادخلت تحايلا من خلال السلعة، الثانية- تعاملهم ببيع العينة المنهي عنه، فوجود عقدين وثمنين على سلعة واحدة ماهو الا صورة باطنة للربا، فبيع الكارتات للموزع الذي اشتريت منه هذه المعاملة بهذا الترتيب والتواطؤ من المعاملات المحرمة؛ لدخولها في الحيل الربوية؛ إذ مقصود الطرف المتمول الحصول على النقد، ومقصود الممول الاسترباح من القرض مضمون السداد، والسلعة واسطة بينهما،فهي عينة ثنائية يتعاقب فيها عقدان على عين واحدة والعقد الثاني باطلٌ، حيث كان وسيلة إلى الربا، وما السلعة إلا وسيط صوري يتذرع به لاستباحة هذه الزيادة، وحجة هؤلاء هو الحرية الشخصية والتراضي، فإن صاحب المال وإن كان حرَّ التصرف فيما يملكه، لكنه مقيد فيما لا يضر بغيره ضرًّا معتبرًا، ولا اعتداء فيه على الشريعة،فقد قيدت الشريعة الإسلامية بعض الحريات بسبب جر الضرر على نفسها أو التعدي على حقوق غيرها ومثاله الحجر على السفيه في أمواله، فإن هذا معقول المعنى في مقاصد الشريعة، والتراضي ليس سببا لإباحة المنهيات، لأن التراضي على بيع العينة لا ينجيهم من الخصومات حين لا يفي المدين بسداد دينه الحاصل من بيع العينة.

❊ ❊ ❊

الخاتمة وأبرز النتائج

* من المقاصد الشرعية التي بني عليها نظام المعاملات الاسلامي هو حفظ المال وعدم إتلافه وضياعه، لتُقضى به حاجات الناس لذلك جعل من الضروريات الخمسة التي جاء الاسلام لحفظها وصيانتها .

* تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

* أن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين إذا كانت جائزة التصرف فيما تبايعا، الا ما ورد عن الشرع بتحريمه وبطلانه .

* الكارتات من المنقول، فلا يجوز بيعها قبل قبضها فقد ورد النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك وعن بيع ما ليس عنده ، وعن بيع السلع قبل قبضها.

* كشفت لنا مقاصد الشريعة أن تحميل سعر بيع الكارتات بالآجل أكثر مما تحتمله السلعة، والزيادة الباهضة مقابل التقسيط فيهما استغلال لحاجة الشخص الملهوف المحتاج الى المال وهو لا يجوز شرعا.

* كشفت لنا مقاصد الشريعة أن فتح باب بيع الكارتات بالآجل بهذه الصورة الاستغلالية فيه الغاء للقرض الحسن في تعامل المسلمين مع بعضهم

البعض، وشيوع للحياة المادية البعيدة عن الرحمة.

* أن جشع أرباب الأموال واستغلالهم قد يتسبب بضياع النفس أو الدين أو العرض فتنهدم الضروريات كلها بسبب ذلك وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حماية وحفظ الدين والنفس والمال والعرض.

* أن عدم الاعتداد بالمقاصد الشرعية قد يؤدي إلى التجاوز بتحليل المحرم أو تحريم الحلال وضياع حقوق الآخرين مما ينذر بوقوع ضرر وهدم للضروريات الخمسة.

* أن علل تحريم بعض المعاملات المالية كالربا والغرر مثلا، تدور حول: الظلم، وأكل المال بالباطل، والتسبب بالبغضاء والتشاحُن والخصومات وهذا كله يحصل في بيع الكارتات مع وجود المخالفات التي ذكرت.

* بيع الكارتات للموزع الذي اشتريت منه هذه المعاملة بهذا الترتيب والتواطؤ من المعاملات المحرمة؛ لدخولها في الحيل الربوية؛ إذ مقصود الطرف المتمول الحصول على النقد، ومقصود الممول الاسترباح من القرض مضمون السداد.

* إن فتح الباب أمام بيوع الكارتات بالآجل مع هذه المخالفات يؤدي الى انقلاب المجتمع الإسلامي إلى مجتمع مادي كالمجتمعات الكافرة بحيث إنه لا يوجد إنسان يُحسن إلى أخيه المسلم بأن يصبر عليه بالوفاء

* الأضرار الناتجة من بيع الآجل بلا ضوابط والآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التقسيط عن طريق الأفراد والمكاتب تعد من الظواهر التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني .

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٣. الاقتصاد الإسلامي للدكتور/ علي السالوس دار الثقافة – الدوحة مؤسسة الريان للطباعة والنشر- ١٩٩٨م

٤. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة الطبعة : ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري

(ت بعد ١١٣٨ هـ)

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢

٨. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٠٧-١٩٨٧، نشر مكتبة وهبة القاهرة .

٩. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين : دار الهداية ا

١٠. التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على تطبيقاتها المعاصرة عبدالعظيم أبوزيد أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة في قطر، وأستاذ زائر في جامعة القديس بونيفاس، كندا /

١١. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٤. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) : دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٥. خلاصة البدر المنير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش : المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١

١٧. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٨. طرق الكشف عن مقاصد المكلفين وتطبيقاتها في المعاملات الإسلامية المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة. د. محي الدين يعقوب أبو الهول- جامعة المجمعة كلية التربية بالزلفي المملكة العربية السعودية

٩١. علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي : مكتبة العبيكان الطبعة:الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠. العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢١. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر،ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات : مكتبة الثقافة الدينية

٢٤. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي : دار المعارف بيروت - لبنان

٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

٧٢. كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد- جامعة محمد بن عبد الله ... شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم فاس-السنة الجامعية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢مكان النشر بيروت .

٢٩. لسان العرب : ابن منظور : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار: دار المعارف البلد : القاهرة

٣٠. مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٣١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

٢٣. مجمل اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر

٣٤. المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية - تأليف الدكتور نعمان جغيم ،دار النفائس -الاردن. ٢٠١٩ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٦. مسند أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (١٦٤، ٢٤١).تحقيق : مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر: جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ه، ٢٠١٠ م

٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية - بيروت

٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) : المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٠. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٤١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي للدكتور محمدعثمان شبر، دار النفائس-٢٠٠٧ الطبعة السادسة

٢٤. المعجم الاشتقاقي المؤصل د. محمد حسن حسن جبل : مكتبة الآداب - القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٣٤. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : دار الدعوة.

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر:

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٦. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، تأليف د. عز الدين بن زغيبة،تقديم د. نور الدين الصغيري

٤٧. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٥٠. موقع المسلم عنوان الرابط العينة وصورها المعاصرة. https//almoslim.net/about

٥١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٢٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من المشايخ - دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٤٥. وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ المال .الشيخ حمدى على الجهينى مقالة على النت
https//www.addustour.com/m/articles/-١١١٦٤٤٩-حفظ-المال-من-مقاصد-الشريعة
.الإسلامية وتداوله بين الناس

٥٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م